

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧

بترشيد الإنفاق الحكومي

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بترشيد الإنفاق الحكومي :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

**قرار** :

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ما يأتي :

١ - شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة

رئيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وكذا سيارات النقل الجماعي (الأتوبيس - الميني باص - الميكروباص) وبراءة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

هذا وفي حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء سيارات جديدة ، فيتعين على الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تعدّها الهيئة للخدمات الحكومية في إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليها وعلى أن يتم التعاقد عن طريق الهيئة المذكورة ومن خلال نظام الشراء المركزي الذي تتولاه الهيئة ، كما تتولى بيع كافة السيارات التي يتم استبدالها . وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعي والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التي يدفعها العاملون لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجياً .

- ٢ - إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .
- ٣ - شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراجعاة أحكام التأشيرات العامة .
- ٤ - نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلان عن أشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها في هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواه أكان ذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .
- ٥ - تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتلفون المحمول أو النداء الآلي إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .
- ٦ - التعاقد على شراء سلع أو مهامات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسؤولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .
- ٧ - التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

## (المادة الثانية)

على جميع السادة الوزراء، والمحافظين اتخاذ الإجراءات الازمة للحد من السفر للخارج إلا في أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات الازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصري في الخارج في المجالات المختلفة.

## (المادة الثالثة)

تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلي يكون الشراء من الإنتاج المحلي وفي حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة في اعتمادات الموازنة، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية:

شراء سيارات الركوب.

شراء الأثاثات بما في ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات.

أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكيف الازمة لها.

أجهزة الوقاية من الحريق.

المعدات المكتبية الازمة للعمل.

الآلات الكاتبة ومعدات التصوير.

مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة.

أية أصناف أخرى.

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني ووفقاً للقوانين التي يعتمدتها الوزراء المختصون كل في وزارته وبراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولا تحته التنفيذية.

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولا تحته التنفيذية في إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبراعاة ما نص عليه القانون المذكور ولا تحته التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر.

## (المادة الرابعة)

لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض من وزير المالية وشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بميزانية الجهة .  
ويفوض وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي في الإذن بعقد المؤتمرات محلياً في حدود اعتمادات الميزانية فيما يتعلق بنشاطات الوزارة والجامعات والجهات والمراكم التابعة للوزارة .  
ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها في تطبيق أحكام هذا القرار ،  
ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محلياً ، وذلك كله في حدود اعتمادات الميزانية .

## (المادة الخامسة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وبلغى كل نص بخالف أحكامه .

## (المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ  
(الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء ،  
دكتور / أحمد نظيف